ISSN : 2602-7380

مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية

المجلد 03، العدد 02-2019

موكه عبد الكريم،حق الشخص المعاق للرعاية الصحية في القانون الجزائري، ص ص. 73-85.

حق الشخص المعاق للرعاية الصحية في القانون الجزائري*

موكه عبد الكريم[1]

[1] أستاذ محاضر "أ "، كليّة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، جيجل، الجزائر.

البريد الإلكتروني: moukakarim@univ-jijel.dz

الملخص:

تسعى غالبية التشريعات المقارنة والاتفاقيات الدولية إلى تكريس وتفعيل حق المواطنين بما فيهذوي الاحتياجات الخاصة في الحصول على الرعاية الصحية، وذلك من خلال تهيئة الظروف المناسبة التي تتيح لكل فرد إمكانية التمتع بأكبر مستوى ممكن من الصحة وتتراوح تلك الظروف بين ضمان الخدمات الصحية وظروف عمل صحية وآمنة، وبالعودة إلى مضمون المواثيق الدولية عكس التشريعات الداخلية، فإنها تناولت حقوق الإنسان بصفة عامة دون الإشارة بصفة خاصة إلى فئة ذوي الاحتياجات الخاصة، وذلك في نظرهم أن هذه الفئة لها نفس الحقوق التي يتمتع بها كل شخص في المجتمع سواسية دون تمييز، وهي النظرة الايجابية التي يمكن استنتاجها في هذه المواثيق بما فيها الحقوق الخاصة بالرعاية الصحية.

الكلمات المفتاحية:

شخص معاق ، رعاية صحية ، قانون جزائري.

* تاريخ إرسال المقال 2019/03/10، تاريخ مراجعة المقال 2019/05/22، تاريخ قبول نشر المقال 2019/09/30.

ISSN : 2602-7380

مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية

المجلد 03، العدد 02-2019

موكه عبد الكريم،حق الشخص المعاق للرعاية الصحية في القانون الجزائري، ص ص. 73-85.

The right of the disabled person health care in Algerian law

Summary:

Most comparative legislation and international agreements have respected the rights of citizens, including people with disabilities, from creation to conditions, creating conditions for everyone to enjoy the highest possible level of health. The international covenants were not in detail in matters related to the health of the disabled; they are content with water, as a whole, with the question of human rights opposed to national legislation. Because this population of disabled people, unfortunately growing rapidly, has the same rights of access to health and without discrimination. There is a real problem of compatibility of international covenants.

Keywords:

Disabled person, health care, Algerian law.

Le droit de la personne handicapée soins de santé dans le de droit algérien

Résumé :

La plupart des législations comparées et des accords internationaux visent à consacrer les droits des citoyens, y compris les personnes handicapées, à l'accès aux soins et ce, par la création de conditions appropriées pour permettre à chacun de profiter du plus haut niveau possible de santé. Les pactes internationaux n'abordent pas dans le détail les questions liées à la santé des handicapés ;ils se contentent d'aborder, de façon globale, la question des droits de l'Homme contrairement aux législations nationales. Car, cette population d'handicapés, malheureusement en croissance fulgurante, dispose des mêmes droits d'accès à la santé et sans discrimination. Il y a là une véritable question de consistance des pactes internationaux quant à la prise en charge des handicapés.

Mots clés:

Personne handicapée, soins de santé, droit algérien.

ISSN : 2602-7380
مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية
المجلد 03، العدد 02-2019
موكه عبد الكريم،حق الشخص المعاق للرعاية الصحية في القانون الجزائري، ص ص. 73-85.

مقدمة

يعتبر حق المواطن في الحصول على الرعاية الصحية من حقوق الإنسان التي تكفلها العديد من المعاهدات الدولية التي قامت الجزائر بالمصادقة عليها. فقد أكدت المادة 25 من الميثاق العالمي لحقوق الإنسان أن " لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته." كما تشير المادتين التاسعة والثانية عشر من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى حق كل شخص في الحصول على الضمان الاجتماعي وحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية، والعقلية الذي يمكن بلوغه[1].يعني الحق في الصحة أنّه يجب على الحكومات تهيئة الظروف المناسبة التي تتيح لكل فرد إمكانية التمتع بأكبر مستوى ممكن من الصحة. وتتراوح تلك الظروف بين ضمان الخدمات الصحية وظروف عمل صحية وآمنة وقدر كاف من المساكن والأطعمة المغذية[2]. والحق في الصحة لا يعني الحق في التمتع بالصحة.

الجدير بالذكر أنّ الحق في الصحة حق تم إدراجه في العديد من معاهدات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية وكذلك في عدد من الدساتير الوطنية في شتى أنحاء العالم.وبالعودة إلى القانون الجزائري نجد المؤسس قد كرس هذا المبدأ في الوثيقة الدستورية لعام 1996 وذلك في أحكام المادة 54 التي تنص على أنه: " **الرعاية الصحية حق للمواطن تتكفل الدولة بالوقاية**

[1]- **KISSANGOULA (J),** « La sanction de la violation des droits de l'homme dans la Déclaration universelle » in **MACHELON (J.-P),** La Déclaration universelle des droits de l'homme, fondement d'une nouvelle justice mondiale ?, éd, l'Harmattan, Paris, 2010, p. 79/80

[2]- إن حق المواطنين في الحصول على الرعاية الصحية المناسبة يجب أن يعتمد على احتياجاتهم وليس على قدرتهم في تسديد تكاليف هذه الرعاية، وحيث أن الرعاية الصحية ليست منتج كغيره ولا خدمة كغيرها في المجتمع، فهي بطبيعتها قد تكون غير متوقعة، وقد تكون باهظة التكلفة. لذلك فإن توجهنا يجب أن يكون بتجميع الطاقات المتاحة والعمل ضمن إطار منظوماتي بدلاً من الجهود المتفرقة، ووضع استراتيجيات مستقبلية، واضعين في الاعتبار النمو السكاني وقدرات المواطن والدولة لتحقيق أهداف لا يمكن التنازل عنها للمواطن بغض النظر عن قدرته المالية.

من الأمراض الوبائية والمعدية ومكافحتها"[1]، دون التعرض إلى فئة المعاقين بالخصوص، بالتالي تثار إشكالية مدى تكريس المنظومة القانونية الجزائرية لحق المعاق في الرعاية الصحية احتراما للصكوك الدولية التي صادقت عليها؟

إجابة للإشكالية المطروحة أعلاه استوجب علينا الوقوف والتطرق أولا إلى ضبط تعريف الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وذلك من خلال استعمال مصطلح "المعاق" ثم الوقوف على مختلف الأحكام والنصوص المنظمة لحقوق هذه الفئة على المستوى الدولي والوطني، وأخيرا الوقوف على الواقع المتأزم للرعاية الصحية للمعاق في الجزائر.

أولا: حاجة الشخص المعاق للرعاية الصحية

لا يمكن الحديث عن الرعاية الصحية الخاصة بفئة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في القانون الجزائري دون الوقوف أولا على تحديد مفهوم المعاق.

أ/ في ضبط تعريف الشخص المعاق[2]: الشخص المعاق هو كل شخص له عجز خلقي أو مُكتسب أو شلل مزمن خطير، مقدر بـ 100٪ ويسبب في العجز الكلي للعمل، متواجد في حالة من الاعتماد الكامل لأعمال الحياة اليومية، إثر إصابة حركاته العقلية والحركية أو الحسية العضوية، مثل الأشخاص الطريحين في الفراش، العاجزين عن استعمال أعضائهم الأربعة وكذلك الأشخاص متعددي الإعاقات الحسية (الصم والعمي الكلي في نفس الوقت)، والأشخاص المختلين عقليا والمضطربين[3].

[1]- تقابلها نص المادة 66 من التعديل الدستوري لسنة 2016، الصادر بموجب القانون 01/16، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر 14 لسنة 2016.

[2]- En 1980, l'Organisation Mondiale de la Santé propose une définition du handicap : « est handicapé un sujet dont l'intégrité physique ou mentale est passagèrement ou définitivement diminuée, soit congénitalement, soit sous l'effet de l'âge, d'une maladie ou d'un accident, en sorte que son autonomie, son aptitude à fréquenter l'école ou à occuper un emploi s'en trouvent compromises ».in**La notion de handicap et les représentations que l'on en a…, Aurore Chanrion** – Une Souris Verte… pour la Courte Echelle – Formation A.V.S. – 26/09/06**, in http://www2.ac-lyon.fr/etab/ien/rhone/ash**

[3]-**Michel FARDEAU**, " Rapport au Ministre de l'Emploi et de la Solidarité et au Secrétaire d'État à la Santé, à l'Action Sociale et aux Handicaps, Personnes handicapées : Analyse comparative et prospective du système de prise en charge, Sur une analyse comparative et prospective du système français de prise en charge des personnes handicapées", p 2.

يشمل مصطلح "الأشخاص ذوي الإعاقة "كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية،عقلية،ذهنية أو حسية، قد تمنعهم أثناء التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعّالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين[1].

يقصد بالشخص المعاق طبقا للمادة 02 من القانون رقم 09/02 المؤرخ في: 2002/05/08 بأنه: " كل شخص مهما كان سنه وجنسه يعاني من إعاقة أو أكثر وراثية أو خلقية أو مكتسبة تحد من قدرته على ممارسة نشاط أو عدة نشاطات أولية في حياته اليومية الشخصية والاجتماعية نتيجة لإصابة وظائفه الذهنية أو الحركية أو العضوية – الحسية". وهو ما أشارت إليه المادة 89 من قانون الصحة الجزائري[2].

ب/حق المعاق في الرعاية الصحية في المواثيق الدولية: إن البحث عن الحقوق التي يتمتع بها المعاق في المواثيق الدولية يدفعنا إلى البحث عن المواثيق الدولية التي لها علاقة مباشرة بحماية حقوق الإنسان بصفة عامة ثم التطرق إلى الاتفاقيات الخاصة بهذه الفئة التي خصتهم بحماية مميزة خاصة من حيث التقرير لهم بحق الصحة والرعاية[3].

1-في المواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان: من بين المواثيق الدولية التي تناولت حقوق الإنسان نجد: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافيةلعام 1966، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 واتفاقيةحقوق الطفل لعام 1989.

أما على المستوى الإقليمي يمكن الإشارة إلى بعض معاهدات حقوق الإنسان الإقليمية: (الميثاق الاجتماعي الأوروبي لعام 1996،الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، البروتوكول

[1]- نص المادة الأولى من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006.

[2]- قانون رقم 05/85، مؤرخ في 16 فبراير 1985، يضمن قانون الصحة وترقيتها، ج ر عدد 8 لسنة 1985، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 17/90، ج رعدد 17 لسنة 1990 (ملغى بموجب القانون 11/18).

[3]- اعتمدت جمعية الصحة العالمية في دورتها السادسة والستين المنعقدة في أيار/ مايو 2013 القرار ج ص ع 66.9 حول الإعاقة، والذي أقرَّت بموجبه بالتقرير العالمي حول الإعاقة الذي شارك في إعداده كل من منظمة الصحة العالمية والبنك الدولي. وطلب القرار إلى المديرة العامة أن تعد خطة عمل شاملة لمنظمة الصحة العالمية تستند إلى البيانات الواردة في التقرير العالمي حول الإعاقة، بما يتماشى مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والتقرير الصادر عن الاجتماع رفيع المستوى حول الإعاقة والتنمية. للتفصيل أكثرفي الموضوع، راجع: المسودة 1-13 جويلية 2013، خطة عمل منظمة الصحة العالمية للفترة 2014-2021 "صحة أفضل للأشخاص ذوي الإعاقة"، ص. 1.

ISSN : 2602-7380
مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية
المجلد 03، العدد 02-2019
موكه عبد الكريم،حق الشخص المعاق للرعاية الصحية في القانون الجزائري، ص ص. 73-85.

الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بروتوكول سان سلفادور 1988).

غير أنه وبالنظر إلى مضمون هذه المواثيق الدولية فإنّها تناولت حقوق الإنسان بصفة عامة دون الإشارة بصفة خاصة إلى فئة المعاقين، وذلك في نظرهم أن المعاق له نفس الحقوق التي يتمتع بها كل شخص في المجتمع سواسية دون تمييز، وهي النظرة الايجابية التي يمكن استنتاجها في هذه المواثيق بما فيها الحقوق الخاصة بالرعاية الصحية.

2-في الاتفاقية الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة: بالعودة إلى أحكام الاتفاقية الخاصة بحقوق الأشخاص المعاقين[1]، خاصة المادة 25 منها نجد أنها أولت الاهتمام بعنصر الرعاية الصحية وذلك بنصها على ما يلي:

تعترف الدول الأطراف بأنه للأشخاص ذوي الإعاقة الحق في التمتع بأعلى مستويات الصحة دون تمييز على أساس الإعاقة. وتتخذ كل التدابير المناسبة الكفيلة بحصول الأشخاص ذوي الإعاقة على خدمات صحية تراعي الفروق بين الجنسين، بما في ذلك خدمات إعادة التأهيل الصحي وتعمل الدول الأطراف بوجه خاص على ما يلي:

- توفير رعاية وبرامج صحية مجانية أو معقولة التكلفة للأشخاص ذوي الإعاقة تعادل في نطاقها ونوعيتها ومعاييرها تلك التي توفرها للآخرين،
- توفير ما يحتاج إليه الأشخاص ذوو الإعاقة تحديدا بسبب إعاقتهم من خدمات صحية، تشمل الكشف المبكر والتدخل عند الاقتضاء، وخدمات تهدف إلى التقليل إلى أدنى حد من الإعاقات،
- توفير هذه الخدمات الصحية في أقرب مكان ممكن من مجتمعاتهم المحلية، بما في ذلك في المناطق الريفية،
- الطلب إلى مزاولي المهن الصحية تقديم رعاية إلى الأشخاص ذوي الإعاقة بنفس جودة الرعاية التي يقدمونها إلى الآخرين، بما في ذلك تقديم هذه الرعاية على أساس الموافقة الحرة والمستنيرة، من خلال القيام بجملة أمور منها زيادة الوعي بحقوق الإنسان المكفولة للأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم واستقلالهم الذاتي واحتياجاتهم من خلال توفير التدريب لهم ونشر معايير أخلاقية تتعلق بالرعاية الصحية في القطاعين العام والخاص،

[1]- صادقت الجزائر على هذه الاتفاقيةبموجب المرسوم الرئاسي رقم 09/ 188، المؤرخ في 12 ماي 2009، ج ر عدد 33 لسنة 2009.

- حظر التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في توفير التأمين الصحي، والتأمين على الحياة حيث ما يسمح القانون الوطني بذلك، على أن يوفر بطريقة منصفة ومعقولة،
- منع الحرمان على أساس التمييز من الرعاية الصحية أو الخدمات الصحية أو الغذاء والسوائل بسبب الإعاقة.

ج/ حق المعاق في الرعاية الصحية في التشريع الوطني الجزائري: سيتم التطرق في هذه النقطة إلى تكريس التشريع الجزائري لحق المعاق في الرعاية الصحية من خلال نصوص قانون الصحة وقانون حماية المعاقين وترقيتهم.

1-في قانون الصحة: قبل الخوض في مضمون النصوص القانونية التي تضمن الرعاية الصحية للشخص المعاق في التشريع الجزائري وجب الإشارة إلى أحكام المادة 132 من الدستور التي تنص على سمو المعاهدات على التشريع الوطني[1]، بمعنى التزام السلطة التشريعية بمضمون النصوص الاتفاقية التي صادقت عليها الجزائر، ويجب عليها احترام مضمونها من خلال تشريع نصوص تتوافق وأحكام هذه الاتفاقيات تنفيذا لالتزاماتها الدولية.

نصت المادة 12 من القانون رقم 11/18 المتعلق بقانون الصحة بصفة عامة على سهر الدولة على توفير الرعاية الصحية لكل الأشخاص دون تحديد "تعمل الدولة على ضمان تجسيد الحق في الصحة كحق أساسي للإنسان على كل المستويات، عبر انتشار القطاع العمومي لتغطية كامل التراب الوطني"[2].

تنص المادة 86 من القانون 18-11 على أنه يستفيد الأشخاص المسنون، لاسيما المصابون بأمراض مزمنة أو المعوقون من كل الخدمات المتعلّقة بالعلاج وإعادة التكييف والتكّفل النفسي التي تتطلبها حالتهم الصحية، تضمن هياكل ومؤسسات الصحة التكّفل ـ بالاحتياجات الصحية للأشخاص المسنين، لاسيما أولئك المعوقين و/أو الذين هم في تبعية، بواسطة مستخدمين مؤهلين وكل وسيلة أخرى بما في ذلك العلاج والاستشفاء في المنزل. والملاحظ في قانون الصحة لسنة 2018أنه لم يخصص مواد خاصة للأشخاص المعاقين أو قسم خاص بهم في القانون ما يعبر عن تهميش في تقرير رعاية تشريعية خاصة بهذه الفئة لذ تم إدماجهم مع فئة المسنين، عكس ذلك فقد وضع المشرع مواد محددة في قانون الصحة الجزائري (الملغى) لسنة

[1]- تقابلها المادة 150 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

[2]- القانون 18-11، مؤرخ في 2 يوليو 2018، يتعلق بالصحة، ج ر 46 لسنة 2018.

ISSN : 2602-7380
مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية
المجلد 03، العدد 02-2019
موكه عبد الكريم،حق الشخص المعاق للرعاية الصحية في القانون الجزائري، ص ص. 73-85.

1985، خاصة في أحكام المادة 90 منه الرعاية الصحية الخاصة بفئة الأشخاص المعاقين، وذلك بحقهم في التمتع بالحماية الصحية والاجتماعية طبقا للتشريع المعمول به، مع احترام شخصيتهم الإنسانية وكرامتهم. كما أضافت المادة 92 من نفس القانون كذلك حق المعاق في العلاج الملائم، كما تلتزم المؤسسة الاستشفائية بتوفير جو ملائم ونظافة كاملة واحترام مقاييس النظافة والأمن المعدة للأشخاص المعاقين[1].

2-في قانون حماية المعاقين وترقيتهم: من خلال استقراء أحكام القانون رقم 09/02 لسنة 2002 الخاص بحماية المعاقين وترقيتهم نجد أن أحكامه لم تأت بنصوص صريحة ودقيقة تخص منح الاهتمام الكامل للرعاية الصحية لهذه الفئة، غير أنه يستفاد ضمنيا من أحكام المادة 3 فقرة 2 حق المعاق في العلاجات المتخصصة وإعادة التدريب الوظيفي وإعادة التكييف، كما تضيف المادة 4 منه كذلك حقهم في الأجهزة الاصطناعية ولواحقها والمساعدات التقنية الضرورية والأجهزة والوسائل المكيفة وطبيعة الإعاقة وضمان استبدالها في حالة الضرورة[2].

غير أنّ أحكام المادة 5 من قانون المعاقين تضمن لهذه الفئة الحق في منحة رمزية وكأن الأمر يتعلق بكفاية هذه المنحة لتوفير كل الظروف الصحية والاجتماعية لهذه الفئة[3]، إلاّ أنهيمكننا القول أن هذه الفئة تستحق أكثر من قيمة هذه المنحة إنما تستحق التفاتة حقيقية بنصوص قانونية شاملة وواسعة لكل احتياجاتهم وباختلاف إعاقاتهم، لأنهم يستحقون الرعاية ما داموا ناقصين في الصحة أصلاً.

[1]- المادة 95 من قانون الصحة لسنة 1985، السالف الذكر.

[2]- وتطبيقا لأحكام القانون 11/83 المؤرخ في 02جويلية 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، ج ر عدد 28 لسنة 1983، فإنه يقع على عاتق الدولة ممثلة في مصالح النشاط الاجتماعي إدماج الشخص المعاق غير المؤمن اجتماعيا في منظومة الضمان الاجتماعي باعتباره من الفئات الخاصة فيستفيد من التعويض عن العلاج والدواء حتى بعد بلوغه سن الرشد، كما يمكن له أن يستفيد من مختلف الامتيازات التي يمنحها الصندوق لهذه الفئة كالحصول على الأعضاء الاصطناعية والكراسي المتحركة وإجراء العمليات الجراحية ومواصلة المتابعة الطبية.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 07-340 المؤرخ في 31 أكتوبر 2007 المعدّل للمرسوم التنفيذي 03-45 المؤرخ في 19 جانفي 2003 يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 7 من القانون رقم 02-09 المؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 8 مايو سنة 2002 والمتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم. المرسوم التنفيذي 03-45 المؤرخ في 19 جانفي 2003 يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 7 من القانون رقم 02-09 المؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 8 مايو سنة 2002 والمتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم المتعلقة أساسا بكيفيات الحصول على المنحة وشروط القبول.

ISSN : 2602-7380
مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية
المجلد 03، العدد 02-2019
موكه عبد الكريم،حق الشخص المعاق للرعاية الصحية في القانون الجزائري، ص ص. 73-85.

ثانيا: الواقع المتأزم للرعاية الصحية للمعاق في الجزائر

يظهر الواقع المتأزم للرعاية الصحية للمعاق من خلال عدم تفعيل النصوص القانونية المنظمة لهذه الفئة، إضافة إلى تغييب الرعاية الصحية وذلك لعدم وجود إرادة حقيقية في تكريس ذلك عملياً.

أ/ تهميش المعاق: عدم تفعيل نصوص قانونية؟: إن المتأمل في حقوق المعاقين في النصوص القانونية وواقعهم المعاش يجد فرقاً شاسعاً، وهوة كبيرة يصعب جسرها حتى وإن وضع المشرع القوانين التي تكفل للمعاق ممارسة كافة حقوقه والحصول على الرعاية الصحية، لكنه نسى أن يضع الآلية القانونية التي تلزم تطبيق أحكامها وتفعيلها من منظور عملي تطبيقي، مما عطل المعاقين كشريحة مجتمعية عن الانخراط في صنع مستقبل بلادهم وأثقلهم بأعباء فوق أعباء إعاقاتهم، بالرغم من تأكيد حقهم في الرعاية الصحية والتكفل في أعلى وثيقة قانونية في الدولة، إذ كرس المشرع ذلك دون استثناء ولا تمييز مما يعني أن فئة المعاقين في نفس الدرجة مع الأصحاء وهذا في أحكام المادة 66 من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي تنص على أنه: " الرعاية الصحية حق للمواطن" تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية وبمكافحتها".

يهتم القانون الجزائري بحماية الأشخاص المعاقين وترقيتهم بمجموعة من الحقوق يستفيد منها هؤلاء بعد إثبات إعاقتهم. وتتمثل هذه الحقوق في الحق في التكفّل الاجتماعي والإداري والذي يعتمد على إطار تشريعي يتمحور حول الحق في الاعتراف بصفة المعاق والحق في التأمين الاجتماعي والحق في المنح المالية التي يستفيد منها من ليس لهم دخل[1]. بالإضافة إلى حق التكفّل المؤسسي والمهني والإدماج. ويؤكد الدستور الجزائري أنه لا يجوز إقصاء مرشح بسبب إعاقته من مسابقة أو اختبار مهني يتيح له الالتحاق بوظيفة عامة أو غيرها إذا أقرت اللجنة المسؤولة عدم

[1]- نصت المادة 05 من القانون رقم 09/02 على أنه :" يستفيد الأشخاص المعوقين بدون دخل من مساعدة اجتماعية تتمثل في التكفل بهم و/أو في منحة مالية " وتطبيقا لهذه المادة جاء المرسوم التنفيذي رقم 45/03 المؤرخ في 16جانفي 2003 ونص على منحة كبار المعوقين باعتبارها منحة موجهة إلى كل شخص مصاب بتخلف ذهني عميق ومتعدد الإعاقات وكل شخص يوجد في وضعية تجعله في احتياج كلي لغيره للقيام بنشاطات الحياة اليومية بسبب إصابة وظائفه الذهنية أو الحركية أو العضوية أو الحسية تؤدي به إلى عجز كلي عن ممارسة أي نشاط وقد عرف مبلغ هذه المنحة عدة زيادات حتى وصل إلى حد 4000.00 دج شهريا بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 340/07 المؤرخ في 2007/10/31.

تنافي إعاقته مع هذه الوظيفة، ومساواة العمال المعاقين ضمن نفس الشروط المطبقة مع العمال الآخرين، كما يفرض القانون على كل مستخدم أن يخصص نسبة 01% على الأقل من مناصب العمل للأشخاص المعاقين[1].

ب/ تغييب الرعاية الصحية للمعاق: إن الإشكال المطروح في الجزائر هو عدم تفعيل النصوص القانونية المنظمة لترقية فئات الأشخاص ذوي الإعاقة، خاصة فيما يتعلق بالتكفل الصحي من حيث القابلية للحصول على الخدمات الصحية والاستمرارية في ذلك من خلال نظام المرافقة الصحية المستمرة، كما هو معمول به وتم التأكيد على ذلك في القوانين المقارنة وعلى سبيل المثال لا الحصر القانون الفرنسي[2].

بالعودة إلى أحكام قانون التأمينات الاجتماعية رقم 83-11، تلتزم الدولة ممثلة في مصالح النشاط الاجتماعي في إدماج الشخص المعاق غير المؤمن اجتماعيا في منظومة الضمان الاجتماعي باعتباره من الفئات الخاصة[3]، فيستفيد من التعويض عن العلاج والدواء حتى بعد بلوغه سن الرشد، كما يمكن له أن يستفيد من مختلف الامتيازات التي يمنحها الصندوق لهذه الفئة كالحصول على الأعضاء الاصطناعية والكراسي المتحركة وإجراء العماليات الجراحية ومواصلة المتابعة الطبية والرعاية الصحية، لكن من الناحية العملية فمصالح النشاط الاجتماعي لا تأخذ

[1]- تم التأكيد على حق المعاق في العملمن خلال وضع أحكام خاصة بضبط الكيفيات المتعلقة بتخصيص مناصب العمل وتحديد الاشتراك المالي ومنح الإعانات قصد تهيئة وتجهيز مناصب العمل للأشخاص المعاقين، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 214/14، ج ر عدد 47، لسنة 2014.

[2]- L'accès aux soins est un droit fondamental de toute personne1 avant d'être un axe de l'accompagnement médico-social mis en œuvre au bénéfice des personnes handicapées. L'accès aux soins est, en effet, un droit reconnu par le préambule de la constitution française du 27 octobre 1946, régulièrement réaffirmé par de nombreux textes législatifs. C'est également un objectif de santé publique reposant sur deux grands principes : l'égal et le libre accès aux soins pour tous. Plus récemment, la loi n° 2009-879 du 21 juillet 2009 portant réforme de l'hôpital et relative aux patients, à la santé et aux territoires, dite loi HPST, lui consacre pas moins d'une quarantaine d'articles. La convention relative aux droits des personnes handicapées élaborée sous l'égide de l'ONU le 13 décembre 2006, ratifiée par la France, reconnaît « le droit de toute personne handicapée de jouir du meilleur état de santé possible sans discrimination fondée sur le handicap ».in L'accompagnement à la santé de la personne handicapée, Recommandations de bonnes pratiques professionnelles, Anesm, 2013, p 4.

[3]- قانون رقم 83-11، مؤرخ في 1983/07/02، يتعلق بالتأمينات الاجتماعية، الجريدة الرسمية عدد 28،1985 معدل ومتمم بموجب القانون رقم 11-08، مؤرخ في 2011/05/05، الجريدة الرسمية عدد11، 2011.

ISSN : 2602-7380
مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية
المجلد 03، العدد 02-2019
موكه عبد الكريم،حق الشخص المعاق للرعاية الصحية في القانون الجزائري، ص ص. 73-85.

على عاتقها مسؤولية التنقل والبحث والتحري عن الأشخاص المعاقين خاصة في المناطق النائية والمعزولة.

يعود سبب تغييب الرعاية الصحية للأشخاص المعاقين إلى نقص الوعي الصحي لدى الأسرة الجزائرية، إضافة إلى عدم تكفل مصالح الدولة بهذه الفئة نظرا لغياب برامج وطنية ودورات تكوينية بالنسبة للأشخاص الذين يتكفلون بهذه الفئة[1]، أضف إلى ذلك تهميش الدولة ومصالحها لهذه الفئة من خلال عدم توفير فرص العمل وتفعيل خاصة أحكام المرسوم التنفيذي 214/14 الذي يضبط كيفيات تخصيص مناصب العمل للمعاقين.

[1]- اعتبرت السيدة فلورا بوبرغوت رئيسة الجمعية الوطنية "البركة" لمساعدة الأشخاص المعوقين، أن وضعية المعاق في الجزائر صعبة للغاية، خاصة في مجالات النقل والتشغيل، حيث أن المعاق يرغب في الإدماج الاجتماعي حتى يعتمد على نفسه في احتياجاته، ولكنه يجد عدة حواجز تقف في طريقه، بداية من انعدام وسائل النقل التي تحول دائما دون تنقله لقضاء حاجياته، ناهيك عن فرص التشغيل الخاصة بهذه الفئة، التي تعتبر ضئيلة جدا حتى لا نقول منعدمة، وهذا لأن المؤسسات المشغلة ترفض تشغيل هذه الفئة، معتبرة أنه بالإضافة إلى أنها لا تملك الإمكانيات اللازمة لذلك، حيث تقول بأنها غير مجبرة على توفير وسيلة نقل خاصة للمعاق لأن ذلك من واجبات الدولة وليس من واجباتها. وبهذا يجد المعاق نفسه مجبرا على طلب التكفل المادي والمعنوي من الآخرين، بالنظر إلى أن المنحة التي تقدمها الدولة غير كافية لتلبية متطلباته، ناهيك عن الحواجز التي تحول دون تدريس العائلات لأبنائها، والتي تتمثل عموما في نقص الإمكانيات، حيث من الملاحظ أن النسبة الكبيرة من العائلات التي لديها أطفال معوقين هي عائلات غير ميسورة الحال، ما يشكل هاجس انعدام الحفاظات و كذا الكراسي المتحركة، التي تمنعها من تسجيل أبنائها للتمدرس، من جهة أخرى طالبت السيدة بوبرغوت الدولة بتقليص مدة تجديد الكرسي المتحرك، من خمس سنوات إلى سنتين، لأن وضعية الطرقات الجزائرية تجعل هذه الكراسي المتحركة في حالة يرثى لها في فترة قصيرة ولا تتحمل السير لخمس سنوات، كما اعتبرت السيدة بوبرغوث أن وضع الأطفال المعاقين في مدارس خاصة بهم يعتبر نوعا غير مباشر من التهميش، داعية السلطات وكافة الجهات المعنية إلى إدماج هذه الشريحة في مدارس عادية ومع أطفال في عمرهم ما سيسهل عليهم الاندماج في المجتمع دون عقد، لأنه ما من شيء يمنعهم من بلوغ مناصب مهمة وتحقيق إنجازات عديدة. أكثر تفصيل، راجع: **بن دعاس لمياء**، واقع ذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر: كفاح مع الإعاقة وآخر مع العقبات ... عائلة المعاق في مواجهة مجتمع لا يرحم، جريدة الموعد اليومي، 02 ديسمبر 2015.

ISSN : 2602-7380
مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية
المجلد 03، العدد 02-2019
موكه عبد الكريم،حق الشخص المعاق للرعاية الصحية في القانون الجزائري، ص ص. 73-85.

خاتمة

إن التهميش الذي يمس الأشخاص ذوي الإعاقة أو الاحتياجات الخاصة سببه الأساسي هو عدم تفعيل النصوص القانونية من الناحية العملية وتجسيدها ميدانيا، كما أن سببه الأساسي جانب التكفل الصحي وتكريس نظام المرافقة المستمرة الذي يعتبر أكثر السبل نجاحا في العالم من أجل الاهتمام بهذه الفئة، لهذا يستوجب على السلطات الوطنية والمحلية الجزائرية قصد تكريس الحماية والرعاية الصحية للمعاق أن تعمل على:

تفعيل الحق في الرعاية الصحة عمليا وفقا لما تقرره النصوص القانونية للاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر. تكريس نظام المرافقة المستمرة واقعيا من خلال قابلية المعاق للحصول على الرعاية الصحية حفاظا على حقوقه التي يكفلها القانون.

حق الشخص المعاق في التمتع بأعلى مستويات الصحة دون تمييز على أساس الإعاقة كما يجب أن تتخذ كل التدابير المناسبة الكفيلة بحصول الأشخاص ذوي الإعاقة على خدمات صحية تراعي الفروق بين الجنسين بما في ذلك خدمات إعادة التأهيل الصحي من خلال توفير لهم:

رعاية وبرامج صحية مجانية أو معقولة التكلفة للأشخاص ذوي الإعاقة تعادل في نطاقها ونوعيتها ومعاييرها تلك التي توفرها للآخرين بما في ذلك خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وبرامج الصحة العامة للسكان،توفير ما يحتاج إليه الأشخاص ذوي الإعاقة تحديدا بسبب إعاقتهم من خدمات صحية تشمل الكشف المبكر والتدخل عند الاقتضاء وخدمات تهدف إلى التقليل إلى أدنى حد من الإعاقات ومنع حدوث المزيد منها على أن يشمل ذلك الأطفال وكبار السن،توفير هذه الخدمات الصحية في أقرب مكان ممكن من مجتمعاتهم المحلية بما في ذلك على مستوى المناطق الريفية.

إنّ مسألة الرعاية الصحية للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة تستوجب من السلطات المعنية اتخاذ كافة الاجراءات والتدابير الاستباقية للوقاية من الإعاقة، ولا يمكن تحقيق ذلك إلاّمن خلال عمليات الكشف وبرامج الوقاية الطبية وحملات الإعلام والتحسيس حول العوامل المسببة للإعاقة قصد تشخيصها والتكفل بها وتقليص أسبابها خاصة المرضية منها عن طريق التبليغ من طرف الأولياء أو من ينوب عنهم أو مستخدمي الصحة أثناء ممارسة وظائفهم، وكذا كل شخص معني فور ظهورها لتمكين الجهات المعنية من التكفل بها تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها قانونا وفقا للمادة 13 من القانون رقم 09-02 .

إن تعديل ومراجعة القانون رقم 09/02 حاجة ملحة ولازمة على أساس أن فيه العديد من الاختلالات والنقائص خاصة بالنظر إلى الالتزامات الدولية الخاصة بالدولة الجزائرية اتجاه المعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحماية حقوق الإنسان، والدليل على ذلك المراسلة التي خصت بها لجنة حقوق الإنسان لدى هيئة الأمم المتحدة في أوت 2018 وزيرة التضامن الوطني مطالبة منها وجوب إعادة النظر في قانون حماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة بما يكفل لهم حقوقهم وخصوصياتهم ويصون كرامتهم.